

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171417

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171417-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/03/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا شرعياً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/01/29م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2557) الصادر في الدعوى رقم (I-75016-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور.
2. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصروفات العمالة المستأجرة.
3. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصروفات التأمينات الاجتماعية.
4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة.
5. تعديل قرار المدعى عليه فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن (الرواتب والأجور لعام 2015م)، أوضح المكلف بأن الهيئة قامت بإرفاق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171417

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171417-2023)

مذكرة جوابية ثانية للرد على الفرع ولم تشير لها لجنة الفصل بالقرار، حيث قامت الهيئة بقبول كامل البند (بقيمة 104,175,426 ريال) ما عدا مبلغ قدره (82,808) ريال وهو عبارة عن قيمة الرواتب والأجور المسددة من بنك محلي إلى حسابات الموظفين الشخصية في الصين، وطالبت الهيئة بإثبات انتهاء الخلاف في هذا البند، بينما قبلت لجنة الفصل اعترض الفرع من دون إثبات طلب الهيئة بإثبات انتهاء الخلاف. وهو ما يكشف عن مخالفة للمبدأ الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (1879) والذي نص على أن " القاضي هو الذي يمحس البيانات ويفحص الوثائق، ولا يعتمد إلا على ما ثبت لديه اعتباره، كما سببت الهيئة في مذكرتها الجوابية، بأنها قامت بدراسة العينات المقدمة من الفرع، إلا أنها لم تجد كامل المستندات المؤيدة لمبلغ (82,808) ريال، فرفضت هذا المبلغ المحمل بالزيادة. يؤكد المكلف بأن المبلغ المتبقي يمثل أقل من (1%) من المبلغ المقبول، كما أن ما قدم خلال نظر الدعوى هو عينات وليس كامل المستندات، كما قدم الفرع شهادة من محاسب قانوني تؤكد وجهة نظره. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على فرض أي غرامات تأخير أو غرامات عدم تقديم إقرار أو أي غرامات أخرى نتجت بسبب الربط المعدل والمعتراض عليه أساساً ويطالب بإلغائها، وذلك لأن الغرامات تسقط بسقوط أصلها. ومع عدم الإخلال بوجهة نظر الفرع بشأن عدم وجوب فرض ضريبة إضافية في ظل جواز حسم فروقات الرواتب من الدخل المعدل استناداً إلى إقرار الهيئة بقبول الرواتب والأجور، فإن الفرع يؤكد بأنه قام بتقديم إقراره الضريبي محل الاعتراض وفقاً للمتطلبات النظامية المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية وذلك خلال المدة النظامية وسدد الالتزامات الضريبية في حينها، ولم تعترض الهيئة عليها في حينها (أي في نفس العام المقدم فيه الإقرار الضريبي). ويكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الموعد المحدد نظاماً لكي ينجو من توقيع الغرامات والجزاءات، ولا عبرة بما يظهره فحص الهيئة من فروقات لاحقاً وذلك أن النظام لا يفترض الكمال من جانب المكلف. أضف إلى ذلك بأن النظام لا يقصد إنزال العقوبة على من يخفق في البحث وتلزمه الحجة، وإنما فرض الجزاء على مخالفة النظام وإهمال تنفيذه عن قصد وسوء نية. ولذا، فالغرامات، إن وجدت، فتحتسب من تاريخ انتهاء جميع إجراءات الاعتراض واكتساب الحكم القطعية. فقد نص قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1234) لعام 1434هـ على إقرار الهيئة على عدم فرض الغرامات ألا عندما يصبح الربط الضريبي نهائياً. ويضيف الفرع لما سبق، بأن غرامة التأخير كما وردت في المادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل معمول بها من التاريخ الذي يصبح فيه الربط نهائياً، أي بعد انتهاء جميع إجراءات الاعتراض، مما يوضح عدم سلامة أجراء الهيئة وقرار لجنة الفصل في تأييدها. وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171417

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-171417-2023)

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2024/03/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الرواتب والأجور لعام 2015م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأن الهيئة قامت بقبول كامل البند ما عدا مبلغ قدرة (82,808) ريال وهو عبارة عن قيمة الرواتب والأجور المسددة من بنك محلي إلى حسابات الموظفين الشخصية في الصين، كما أن قرار لجنة الفصل غير واضح وأنه أغفل الكثير من النقاط الجوهرية. واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة". استناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، بناء على ما تقدم، فيما يتعلق بالنقاط الآتية: أ- فيما يتعلق برواتب ومنافع موظفي الفرع والتي يتم دفعها نقداً بمبلغ (38,216,270) ريال ت- فيما يتعلق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171417

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171417-2023)

برواتب ومنافع موظفي الفرع والتي تم دفعها من قبل المركز الرئيسي بمبلغ (73,664,551) ريال فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) لطلبات المستأنف ضدها ...، وبعد الاطلاع ودراسة المستندات المرفقة وفق ما ورد في مذكرة الاستئناف المرفقة والمتضمن على: " ووفقاً للحثيات المذكورة أعلاه تقبل الهيئة قيمة الرواتب المدفوعة نقداً، وفقاً للحثيات الواردة أعلاه. عليه ووفقاً للحثيات المذكورة أعلاه تقبل الهيئة قيمة الرواتب المدفوعة من قبل المركز الرئيسي " ب- فيما يتعلق برواتب ومنافع موظفي الفرع والتي يتم دفعها من قبل حساب بنك محلي إلى حسابات الموظفين الشخصية في الصين بمبلغ (2,515,299) ريال : قبلت المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ما قيمته (2,432,491) ريال من البند المذكور وبالتالي فإن استئناف الهيئة ينحصر على مبلغ (82,808) ريال وذلك لعدم تقييد الفرق المذكور ضمن الحسابات، ودراسة المستندات المرفقة تبين أن المستأنف ضدها قدمت تسوية لفروقات الأجور والرواتب معتمدة من محاسب قانوني كما قدمت بيان تحليلي بالأجور والرواتب متضمن (الرقم الوظيفي/ رقم الإقامة/ الجنسية) لكل شهر على حدة ويظهر البيان المقدم إجمالي مبلغ (2,515,299) ريال، وكون المستأنفة (الهيئة) قبلت وجهة نظر المستأنف ضدها بموجب العينات وتبقي (82,808) ريال سعودي تم رفضها، بالتالي فإن المستأنفة لم تطعن في صحة المستندات المقدمة من الأولى أن تطلب العينات الإضافية المؤيدة للفرق قبل رفضه. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة" وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث إن الغرامة ترتبط وجوداً وعدمياً بالقبول أو الرفض للبند المتعلق بها، فتنتهي الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير وذلك بسقوط الغرامة عن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171417

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171417-2023)

البند التي قبل استئناف المكلف فيها والبند التي رفض استئناف الهيئة بشأنها وذلك لسقوط أصلها، وصحة فرض الغرامات على البند التي تم رفض استئناف المكلف بشأنها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة بشأن بقية البند محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2557) الصادر في الدعوى رقم (I-75016-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والأجور لعام 2015م).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والأجور لعام 2015م).
- 3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171417

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-171417-2023)

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم تخفيض الربط الضريبي بالخسائر المرحلة للعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.